


أ. الشيخ أحمد المبلغي

مدير مركز البحوث والدراسات بالمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب
الإسلامية

فقهنة التقرير

(نظرة تحليلية إلى محاولة تناول التقرير
الفتوائي والتنظيري)



وحدة الأمة الإسلامية من المفردات الثقافية والاجتماعية الإسلامية التي خفت ضوؤها تدريجياً بسبب العصبية والجهل اللذين أحاطا بالأمة على طول تاريخها. الواقع أن الوحدة الإسلامية رغم كونها مشروع "تحديد وتعيين مصير الأمة"، اعترافاً على مر الزمن غبار الشبهات، وتكوّنت حولها التوهّمات، فآل أمر هذا المشروع الكبير إلى أن يخسر الكثير من الفرص الذهبية الداعية إلى نجاحه وإنجازه وتحقيقه في واقع المجتمع. والحقيقة أنه لم يبق تجاه هذا الوضع إلا أن تحوّل www.SID.ir كسر هذه الذهنيات الخاطئة

Archive of SID والصادقة، عبر القيام بعملية استئناف جميع الطاقات والقدرات الكامنة في المتنق الأصيل الإسلامي، وإيجاد تحرك فكري جاد وفعال على أساس هذا المتنق القويم، ومن جملة هذه العملية الاستئنافية الشاملة فتح الآفاق أمام الاجتهد الفقيهي لكي يتناول موضوع الوحدة عن عمق وأبعاد واسعة أولاً، والسعى لأن يستقيم ويتأطر عمل الناس على أساس فقه التقرير ويحتل هذا الفقه مكانته في الواقع المعاش للمجتمع الإسلامي.

وهذا المقال يحاول تسليط الضوء على عملية هذا التناول الفقيهي ضمن محاور، وهي:

- إمكان عملية فقهنة التقرير
- مكانة وأهمية تناول التقرير فقهياً
- إمكانيات فقه التقرير
- تعريف بكل من الاجتهد الفتوائي والاجتهد التنظيري حول التقرير

١- إمكان عملية فقهنة التقرير:

إن إثبات معقولية إنشاء وتفعيل "الاجتهد الفقيهي حول الوحدة" يقف في طليعة المعاور الضرورية في مجال فقه التقرير؛ إذ لو لم يعقل ذلك، ولم تصح هذه المبادرة فستفشل آية محاولة تهدف إلى إلباس التقرير لباس www.SID.ir

الفقه، وسيظهر عنوان "فقه الوحدة" كشعار فارغ من أي معنى علمي.

وعندما نستخدم كلمة "فقه الوحدة"، نواجه سؤالاً مهماً ومدحياً: هل الوحدة يمكن طرحها كموضوع في الفقه، حتى تدرس و تعالج من هذه الزاوية، وتستنبط وتذكر لها أحكام شرعية أم لا؟ وبتعبير آخر: هل الوحدة من سخ الأمور القابلة للطرح على طاولة الفقه، أم تأبى عن قبول ذلك؟

من المعالم أن الأمور التكوينية التي ليس زمام إيجادها بيد الإنسان - مثل الزلزال أو طلوع الشمس وغروبها أو نزول المطر - لا يعقل طرحها في الفقه؛ من جهة عدم إمكان تعلق فعل الإنسان بها؛ نعم بالإمكان أن يحكم الشارع بأن صلة الآيات مثلاً واجبة، عندما تحدث مثل هذه الأمور، فإن من الواضح تماماً أن هذا الذي يأخذ حكماً شرعاً هو فعل الإنسان الذي هو صاته؛ فإنها هي التي أصبحت واجبة، أما مثل إيجاد الزلزال الذي لا يدخل في دائرة فعل الإنسان فحكم الوجوب لا يتوجه إليه أصلاً، ولا يعقل أن يوجبه الشارع علينا.

وهي من هذا المنطلق، يتوجب علينا أن نرى التقريب بحد ذاته هل يعد من فعل الإنسان

أم هو خارج من أفعاله؟

والجواب عن ذلك واضح؛ فان التقرير إما فعله او حاصل فعله لا يخلو عن فرضين: فإما أن نعتبره ونفترضه بالمعنى المصدري، فهو إذاً من الأمور التي يعدّ مما كان فعله وتركه بيد الإنسان، أو أن نعتبره ونفترضه بمعنى إسم المصدر، فهو يعدّ كحاصل لمجموعة من الأفعال التي يفعدها الإنسان؛ حيث إن هذه المجموعة إما نفعلها فيحصل التقرير، أو لا نفعلها فلا يحصل.

وهكذا يتضح أن إضافة كلمة الفقه إلى التقرير، وإيجاد فقه تخصصي تحت عنوان "فقه التقرير" وإدراجه في قائمة الفروع التخصصية للفقه أمر معقول ومقبول و له مصداقية أيضاً.

هذا هو المعيار في الفقه الفتوائي وأما المعيار في الفقه التنظيري هو أن يكون الموضوع الذي نريد التنظير حوله ذات أبعاد وأضلاع من ناحية، وأن يكون من الموضوعات التي تقبل أن يتوجه إليها الفقه الفتوائي، وكل المعيارين متوفران في الوحدة، كما هو معلوم.

مكانة وأهمية تناول موضوع التقرير
فقهياً

Archive of SID

بعد إثبات إمكان ومعقولية ادراج التقريب في دائرة المصاديق لموضوع الفقه (على أساس كونه من سخ السلوك الإنساني الذي هو موضوع الفقه) نقول: إنه ليس إدخال التقريب في الفقه أمراً ممكناً ومعقولاً فحسب، بل الأكثر من ذلك هو أمر ضروري وعاجل جداً، فلا بد من استغلال جميع الفرص في سبيل تحقيقه وإنجازه، وذلك لما يلي:

أولاً: أن التقريب كسلوك إنساني لا يمثل سلوكاً فردياً أو عائلياً محدوداً، بل هو أوسع من ذلك، فهو سلوك اجتماعي تماماً.

ثانياً: أن التقريب كسلوك اجتماعي يشمل دائرة واسعة من المحيط الإنساني، من جهة أنه يهدف إلى تحقيق الوحدة الإسلامية، والوحدة تتحرك - كما هو معلوم - في إطار واسع وعربي يتجاوز كل الأطر المذهبية.

والشيء اللافت للنظر هو أن الوحدة الإسلامية وإن كانت تتجاوز الأطر المذهبية إلا أنها لا تتمرد على هذه الأطر، بل تسعى أن تغطيها وتستوعبها من خلال إنشاء هوية إسلامية إلى جانب الهويات المذهبية؛ ومن هنا تتضاعف أهمية تناول هذا الموضوع

Archive of SID صامتاً بعيداً عن اتخاذ موقف إزاء ما يحدث في المجتمع من التصرفات والسلوكيات الاجتماعية الأخرى، أو بمعزل عن التأثير عليها، وبتعبير آخر: ليست الوحدة ظاهرة ساذجة حتى يقال عن شأنها ببساطة: إن التقريب عمل عادي لما نوجده أو لا نوجده، وإن أو جدناه فلا صلة له بباقي الدوائر السلوكية؛ كلا، إن التقريب عمل مهم وكبير، إن وجد فسوف يترك كظاهرة اجتماعية أثراً كبيراً على غيره من الظواهر الأخرى، وسوف يعيّن ويحدد مصير المناسبات الاجتماعية بشكل ملموس وبارز.

وبتعبير آخر: إن الوحدة الإسلامية لو حققت فسوف تساهم مساهمة فعالة ومؤثرة في توسيع أفق نظرية المسلمين تجاه ما يدور حولهم من أحداث ووقائع، وتساعد على تأسيس رؤية إسلامية، لها دور في تصعيد الحماسة والنشاط في قلوب ونفوس أنصار الوحدة ونزعه التقريب، فيكون بمثابة عامل أساسي للنجاح والموفقية في مقابل سائر المجموعات العاملة على هذا الصعيد.

رابعاً: أن الوحدة لو حققت ليست نتائجها مقتضاة في التأثير على الوضع الحالي للمسلمين، بل أنها تمكّنهم من أن يدخلوا في

Archive of SID

عصر العولمة من موقع فاعل بما يجعلهم قادرين على توليد ثقافة عالمية، وإيجاد طريقة أقوم في المناسبات الإنسانية على المستوى الدولي؛ وعليه عندما نضع موضوع التقريب على طاولة الفقه للبحث فيه ومناقشته والاجتهد في تشخيص مداريله وآثاره المترتبة عليه، فإننا في الواقع نطرح موضوعاً له أهمية بالغة على الصعيد الاجتماعي، وإلى حد كبير من التأثير.

٣- إمكانيات فقه التقريب:

ربما يقال: إن فقه التقريب يفقد الإمكانيات الالزامية لتحققه، بل وحتى للظهور في الميدان؛ حيث إن الفقه أحياناً يمثل أحد الأسباب المؤدية إلى الفرقة والانقسام، فكيف يكون له التمهيد للوحدة؟! وعليه يحمل العمل على إنشاء وعرض أحكام لصالح الوحدة من منطلق فقهى لوناً من التناقض.

والجواب أن هذه الاشكالية قابلة للدحل، بمعنى أن صدى التحركات الفقهية في المجال الاجتماعي يؤدي إلى الاختلافات والتشظي الديني، يعني: جاء الفقه ولم يأمر بـالاختلاف، بل جاء ليكشف عن موضوعات أخرى تحولت إلى هويات فقهية، ثم أدت انعكاسات

Archive of SID
نشاطات هذه الهويات بعده وسائط إلى الفرقة بعد توفر الأرضية المناسبة والعوامل الممهدة لذلك.

وبعبارة أخرى: تمّ خفض فقدان أو ضعف المطالعة الفقهية للوحدة والفرقـة وآثارهما المتربـبة عليهما عن إثارة الفرقـة بعـدة وسائط، فأدى تناول مواضيع فقهـية أخرى بشكل مغلـوط إلى هذا الانعكـاس السلـبي؛ وهذا لا يعني أنـ الـ خلاف نـشا من قـلب الفـقه وـ صدر عـنه وبـسبـبه، بل إنـنا نـرى العـكس تـماـماً، فقد ثـارت الفـرقـة بـ فعل عدم تـدخل الفـقه في بعض المـجالـات، ثمـ تـمـتـ تـغـذـيـةـ تلكـ الاختـلافـاتـ وـ تـأـجيـجـهاـ إـلـىـ آـنـ وـصـلتـ إـلـىـ مـراـحلـ مـتـطـورـةـ وـخـطـيرـةـ.

لـقد أـثـبـتـتـ التجـارـبـ أـنـهـ لـوـ لمـ يـتـ طـرـقـ الفـقهـ إـلـىـ بـعـضـ المـوـضـوعـاتـ الفـقهـيـةـ فـاـنـهـ سـوـفـ تـوـجـدـ حـالـةـ شـبـهـ فـقـهـيـةـ تـسـدـ النـقـصـ وـالـفـرـاغـ المـوـجـودـ، وـهـيـ غالـبـاـ ماـ تـفـضـيـ إـلـىـ الـاحـتـيـاطـ.ـ وـالـمـقـصـودـ منـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ الـحـكـمـ فيـ قـضـيـةـ ماـ يـصـدرـ عنـ الـفـقـيـهـ لـكـنـ دـوـنـ درـاسـةـ فـقـهـيـةـ؛ـ فـتـأـتـيـ هـذـهـ الـاحـتـيـاطـاتـ وـالـسـلوـكـيـاتـ لـتـتـلبـسـ بـلـبـاسـ الـفـقـهـ وـتـحلـ محلـهـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ يـمـكـنـ نـسـبةـ الـاخـتـلافـ إـلـىـ الـفـقـهـ.

وـفـيـ الـحـقـيقـةـ بـوـسـعـنـاـ أـنـ نـعـزـوـ إـلـىـ الـفـقـهـ

إشارة الخلاف والفرقة من جهتين:

الأولى: الهويات الخارجية للمجموعة الفقهية، فما أن تشكلت وتبليورت تلك المذاهب حتى مذحت أسباب وعوا مل الفرقة فرصة للظهور والعمل على تمزيق الصفة الإسلامية، ومن غير الـ صحيح نسبة ذلك إلى الفقه نفسه.

الثانية: الهويات الكلامية، حيث تـ كـ وـ نـ أـ حـ يـ اـ يـ اـ فـ رـ صـ ةـ إـ لـ اـ شـ اـ رـ اـ نـ عـ رـ اـ تـ وـ الـ تـ طـ رـ فـ . فـ عـ نـ دـ مـاـ يـ ظـ لـ الـ فـ قـ هـ بـ عـ يـ دـ اـ عنـ بـ عـ ضـ الـ مـ جـ الـاتـ وـ لـ مـ يـ دـ خـ لـ إـ لـىـ صـ لـ بـ هـاـ فـ سـوـ فـ تـ تـ اـ تـ اـ الـ فـ رـ صـ ةـ لـ الـ حـ لـ اـتـ شـ بـهـ الـ فـ قـ هـيـةـ -ـ وـ لـ أـ شـ بـاهـ الـ فـ قـ هـاءـ -ـ فـ يـ مـلـءـ الـ فـ رـاغـ الـ مـوـ جـودـ ،ـ وـ مـنـ ثـ مـ تـ خـ دـوـ مـذـ شـأـ لـ لـ اـ خـ لـ تـ الـ فـ لـ اـ يـوـ مـأـ ،ـ وـ إـ نـ مـاـ طـ رـأـ فـ يـهـ بـ لـ حـاظـ وـ جـوـ دـ قـصـورـ مـنـ الـ فـ قـ يـهـ نـفـسـهـ حـيـثـ لـمـ يـسـطـعـ الـ وـصـولـ إـلـىـ الـ حـكـمـ الـ فـقـهـيـ الـ حـقـيقـيـ ،ـ أـوـ كـانـتـ نـظـرـتـهـ قـاـصـرـةـ وـجـزـئـيـةـ وـتـفـتـقـرـ إـلـىـ الـ شـمـولـيـةـ ،ـ وـ مـاـ إـلـىـ ذـلـكـ .

وعلى أي حال، هناك إمكانيات عديدة تتتوفر أمام عملية إنشاء وتفعيل وتنشيط فقه التقرير، يتوجب علينا أولاً التعرف على هذه الإمكانيات وثانياً: استغلال واستحصال هذه

Archive of SID
الإمكانيات وتوظيفها . وفيما يلي عرض لجملة من هذه الإمكانيات:

أولاً: ما يتتوفر في ناحية مصادر الفقه:

أ) القرآن:

إن عددًا كبيراً من إمكانيات فقه التقرير يكمن في القرآن، شريطة أن يكون هناك رجوع منهجي وعلمي إليه بقصد استنباط أحكامه أو مفاهيمه حول الوحدة .

والحقيقة أن القرآن بسبب امتلاكه لبعض الخصائص، يشكل أكبر مخزون فكري وثقافي وإبداعي وأدبي، تنبثق منه عناصر الوحدة الإسلامية في أعلى مستوياتها فيما لو فعلت مرجعيته في هذا المجال . ولذلك لا يشبه القرآن أي شيء مما كتب أو دون ، وهو معجزة من هذه الجهة .

الخصلة الأولى: فوق الزمنية:

ان القرآن وإن نزل في زمن خاص، غير أنه لم يصطبغ بصبغة الزمن الذي نزل فيه ، ولم يتسم بطابعه؛ وببيان آخر ان المحتوى وال قالب والذائقـة الأدبـية في القرآن لم تنحصر في إطار زمن خاص، بل أخذت طابعاً فوق زمانـية ، وهذا تتجلى أهمـيـته أكثر فيما لو علمـناـ إن إصـابة الوـحدـة عـلـى مـرـالتـاريـخـ بالـكـثـيرـ منـ الـضـرـرـ والـاحـسـارـ، قد تـمـتـ منـ

Archive of SID

ناحية العوامل التي كانت مؤطرة بـأطار تاريخية و زمنية . والقرآن بسبب امتلاكه لخصلة كونه فوق الزمنية ، ليس فقط أنه لا يؤدي إلى التفرقة ، بل الأكثر من ذلك يمتلك القدرة على أن يؤدي دوراً بارزاً وجدياً في تعميق و تجذير و نشر الوحدة في المجتمع الإسلامي ، بل الإنساني .

الخصلة الثانية: فوق المكانية:

إن تعلق شيء بمكان خاص قد يدفع الإنسان إلى الشعور بكونه أجنبياً ولا ينتهي إلا إلى ذلك المكان ، فالحدود المكانية إذا ما انتهت فسوف تنتهي بالأقوام إلى الاختلاف والفرقة . والقرآن رغم أنه نزل في مكان خاص ، لم يتأثر بالظروف المكانية التي نزل فيها ، بل جرت تعاليمه وأحكامه وأفكاره إلى أبعد من ذلك ، فتمتعت بمرونة بالغة على صعيد التطبيق في الظروف المكانية المتعددة .

الخصلة الثالثة: فوق القومية:

لو أننا نتحدث عن الوحدة الإسلامية ، ونريد من خلال تحقيقها جمع كل الطوائف الإسلامية تحت خدمة واحدة ، ونعتبرها أعضاء من سجمة لأمة واحدة ، فإنه لا بد من أن نتجاوز جميع الجوانب الطائفية .

Archive of SID والحقيقة التي لا تأخذ أي شك وترد يد أن القرآن بعيد عن كل أشكال الطائفية وألوان القومية، وعلى العكس من ذلك فقد ركز على إنشاء وتنمية الهوية الإسلامية؛ وها هو القرآن الكريم قد ركز بشدة على إيجاد وتعزيز الحدود بين المسلمين وغيرهم، وفي الوقت نفسه حاول بشتى الطرق إبراز وتغليظ لون الهوية الإسلامية في قبال الهوية غير الإسلامية.

وغير خفي أننا عند ما نتحدث عن ضرورة اتسام أتباع المذاهب المختلفة بطابع الهوية العامة الإسلامية، لا يتناهى ذلك مع مسلك وذائقه المنتدين إلى كل مذهب نحو الحفاظ على هويتهم المذهبية أيضاً، فان الجمع بين الهويتين أمر ممكن.

نعم لا بد من تركيز كل مذهب على مشربه وهويته المعقولة لا هويته المختلقة التي صنعتها الظروف الخاصة التي تأطرت وتشكلت في غياب الاتجاه نحو الهوية الإسلامية.

ب) السنة المطهرة:

حاول الرسول (ص) إقامة وحدة تتصرف بالمواصفات التالية:

أولاً: أن يتسع نطاقها بحيث أصبحت وصفاً للأمة، لا لمجموعة منهم حتى تستوعب جميع

Archive of SID

المسلمين وتشمل جميع من فيهم، قال (ص) : "المسلمون أمة واحدة . . ."

ثانياً : أن تتعمق وتجذر بحيث يحصل في المسلمين الشعور بالتكافؤ في الدم : قال (ص) : "تكافأ دمائهم . . ."

ثالثاً : أن يرتقي المستوى الحقوقي فيهم بحيث تتحقق للMuslimين ذمة واحدة : قال (ص) : "ويسعى بذمتهم أدنى هم . . ."

رابعاً : أن تبلغ حداً تتمتع بفاعلية وأداء : قال (ص) : «وهم يد على من سواهم». واليد أداة القوة والفاعلية.

ولا شك أن سنة النبي التي تعطي إلى الوحدة هذا الدور الفعال ، وتطورها بهذه الإطار الواسع ، وتعرفها بهذه الصورة التي تلغي التمايز ، تشكل فرصة كبيرة وإمكانية عظيمة في تفعيل وتنشيط وتوسيع فقه التقرير.

وسنة أهل بيته النبوي (ص) تتمتع بمثل هذه الإمكانيات الداعية إلى الوحدة ، فقد ركزوا تركيزاً بارزاً في أقوالهم وسيرهم عليها ، وهو ما يتطلب بحثاً تاريخياً دقيقاً.

ثانياً : ما يتتوفر في التاريخ : www.SID.ir
ثمة أمتدادات للوحدة في تاريخ الفقه

Archive of SID

يمكنها أن تنهض وتشكل أنموذجاً قوياً ومحكماً في عصرنا الراهن؛ إذ كانت هناك علاقات طيبة تربط بين الشيعة وأهل السنة قلماً تنتابها العصبية، ومما يشهد بذلك وجود بحوث مقارنة من قبل بعض العلامة من الفريقيين، وكذلك درس بـ بعض علماء الشيعة في مدارس الفريق الآخر وبالعكس، وكان هناك اختلاط كبير بينهما، خاصة في زمن العلامة والشهيددين، حيث كانوا يعلقون على كتب بعضهم البعض، وتدرس كتب بعضهم عند البعض الآخر، فلا يُنفي الكتاب السنوي لكونه سنيناً مثلاً؛ لكن تملّك الوحيدة لم تكن وحدة فقهية وإنما هي ثقافية تدور في مجال السلوكي والتعايش السلمي والوحدي، وهو موضوع بحثنا هنا هي الوحدة الفقهية؛ وهي الهدف المنشود اليوم.

ومن المؤسف أنه دخل التعصب إلى بعض مناحي وعلوم الدين، في الفقه والكلام و..... ومن هنا تجدرت بعض الاختلافات وأخذت طابع "القواعدة"، ورغم قيام بعض المصلحين بثورات ترمي إلى ردم الهوة بين المسلمين إلا أنها لم تأت إلا بحلول آنية ومؤقتة.

ثالثاً: ما يتوفّر في ناحية موضوع الحكم:
يتوجّب على الفقيه في كل بحث فقهي أن

يقوم قبل استنباطه لحكم الكثير من الموضوعات بعمليّة التعرّف على ذلك الموضوع وأبعاده. وتوسيع ذلك أن الموضوع لو كان عرفيًّا فهو لا يحتاج إلى تحرير وتنقية الموضوع، لأن الإنسان يُعرف حدوده وأبعاده بذرة ابتدائية من خلال الارتكاز العرفي والعقلائي الذي يمتلكه بالوجودان، أما لو كان الموضوع عبارة عن حقيقة شرعية أو متشرعية، فلمعرفته وتحديده يجب الرجوع إلى المصادر الشرعية؛ وعليه يُرجع إلى الشرع في مثل هذه الموضوعات مرتين: الأولى لتسلیط الأضواء على الأبعاد الشرعية للموضوع، والثانية لاستنباط أحكامها. وبعض الموضوعات عرفيّة – شرعية؛ أي أصل الموضوع عرفي لكن الشارع يتدخل لإيضاح حدوده وأبعاده، فيضيف له قيادةً أو يحذف منه قيادةً. وهنا يجب الرجوع إلى العرف والشرع على حد سواء، وعادةً ما يكون بيان هذه المواضيع أقل كلفة ومُشقة من غيرها كال موضوعات الشرعية أو المتشرعية، غير أنه قد يتطلب عملاً شاقاً أحياناً كما لو ولد الموضوع في عرف خاص، فحينما يراد معالجته فقهياً يحتاج ذلك إلى البحوث إلى ذلك العرف الخاص وسبل أغواره والغوص في أعماقه. وعلى هذا الأساس، ليس

Archive of SID

هنا لك حالة متتساوية ومتكافئة فيما يتعلق بتحرير الموضوع . في السابق كان الفقهاء يرجعون إلى العرف أو الشرع أو المتشرعة لهذا الغرض؛ إلا أنه يتذرع بذلك الآن في ضوء كثرة المواضيع الجديدة في مختلف الأبواب كالاقتصاد مثلاً، فلا مناص حينئذ من الرجوع إلى الأخصائيين في مختلف المجالات. لذا فأول سؤال يتتبلد إلى الأذهان فيما يتصل بموضوع الوحدة هو: هل الوحدة من سُنن الموضوعات العرفية المحضة أم الشرعية أم المتشريعية أم العرفية الشرعية أم أنها من الموضوعات والشخصيات الجديدة؟ سؤال يجب على الأخصائيين الإجابة عنه ، والحقيقة أن العرف اليوم قد تطور وتغير في عصرنا الراهن عن سابق عهده ، واتخذت الوحدة معه طابعاً آخر في عدة مجالات كالاقتصاد والسياسة ، لذا لا يكفي التحليل الفقهي للوحدة بمعناها العرف في القديم؛ وإن لم تفقد الوحدة هذا المعنى العام لها بالكلية وعلى أية حال ، يجب على الفقه الإجابة عن السؤال ، هل تجب الوحدة على العالم الإسلامي أم لا؟ ولا يمكن التوصية في هذا الإطار ، بل لا بدّ من جواب فقهي مستدل .

ونذكر أن تحرير موضوع الوحدة عمل مهم

جداً، ويمكن استنطاق الفقهاء لإبداء رأيهم في هذا المجال. ربما يقال: إن ملاك الوحدة هو العرف بمعناه العام، ولا طائل من العرف الخاص، لكن الأقرب لزوم طرح كل معنى من معاني الوحدة القديمة والحديثة ولزوم التفكير بينها ودراستها منفصلة عن بعضها ومجتمعة مع بعضها للتوصل إلى النتيجة المتوقعة.

٤- تعريف الاجتهاد الفتواي والاجتهاد التنظيري حول التقرير:

أ- الاجتهاد الفتواي حول الوحدة :

إن المجتمع الإسلامي أمامه ثلاثة خيارات: الاتحاد أو عدم الاتحاد أو الاتحاد بشكل نسبي، فلو قام الاجتهاد الفقهي بتعيين أحد هذه الأوضاع الثلاثة فهو، وإن لا يبقى المجتمع من دون اختيار موقف من هذه المواقف، بل يذهب عملياً إما إلى الوحدة أو إلى التفرقة أو إلى حالة متواسطة في ما بينهما، وبما أن هذا الذي يختاره المجتمع الإسلامي ربما يخالف نظر الشرع، فلا بد على الفقه من أن يتدخل ويعين الموقف الشرعي إزاء الوحدة.

ووعلووم www.SID.ir عظيمة على المجتمع، إذ الوحدة ليست أمراً

Archive of SID انتزاعياً وخيالياً وتصورياً محضاً، أو اجتماعياً بسيطاً وعادياً وهامشاً، بل هو أمر يرتبط بضمير واقع المجتمع، ويعد من الظواهر الاجتماعية الكبرى، ومن هذا المنطلق تفاعل تفاعلاً بارزاً مع الظواهر الأخرى على جميع المستويات الاقتصادية والسياسية والثقافية.

وعلى كل حال، فالدخول في هذا البحث ليس عسيراً، ويمكن أن يجعل البحث الاجتهادي الفقهي حول الوحدة ضمن محاور كما يلي:

١. تحديد وتحرير محل النزاع

وينبغي هنا الإشارة إلى أنواع الاختلاف، والتي هي أربعة: الاختلاف الطبيعي والاختلاف في الحرف والاختلاف العلمي والاختلاف العملي. والبحث هذا - كما يبدو - ينتمي إلى إخراج النوعين الأولين (الاختلاف الطبيعي والاختلاف في الحرف) عن دائرة البحث والنزاع، فيبقى النوعان الآخران (الاختلاف العلمي والاختلاف العملي) في محل النزاع.

٢. الاختلاف العلمي:

وتأتي هنا عدة مباحث، أهمها البحثان التاليان:

أولاً: ما هو حكم الاختلاف العلمي؟ وطبعاً هنا يشار إلى أدلة جواز هذا الاختلاف، مع

Archive of SID ما ورد فيه من آداب شرعية، أو وجهات النظر الفقهية.

بـ. الإفتاء بالاختلاف: والسؤال المطروح هنا هل الحكم بالجواز بالنسبة إلى الاختلاف العدمي ينحصر بأصل الاختلاف العدمي أو يعم مرحلة الإفتاء به أيضاً، مما تبرز أمامنا فروض ثلاثة: ١- لا يجوز الإفتاء بما يكُون مختلفاً مع الغير مطلقاً، وطبعاً لم يقل بذلك أحد ٢- يجوز الإفتاء بما يكون مختلفاً مع الغير مطلقاً ٣- التفصيل بين بعض الموارد مع البعض الآخر. ومن المعلوم أننا لو اخترنا الفرض الثالث، لا بد أن نعين المعيارات الدقيقة التي يحكم على أساسه بعدم الجواز كالمعيار القائل بحرمة الفتوى التي توجد الفرقة في صفوف المسلمين.

ومن الجدير ذكره أن ما قد يقول به البعض من "قاعدة تقليل الاختلاف" كأساس للفتوى، يأتي ذكره هنا.

٣. الاختلاف العملي:

وتذكر هنا المستويات المختلفة للاختلاف العملي من الاختلاف على المستوى السياسي والمستوى الثقافي والمستوى الاقتصادي مع ما لكل منها من قواعد وأحكام.

Archive of SID

٤. الاختلاف المذهبى:

وهذا الاختلاف وإن كان متكوناً من مجموعتين من الاختلافات، وهي الاختلافات العقدية (والتي هي مرتبطة بالاختلاف العددي) والاختلافات العملية، إلا أنه بلحاظ أهميته وما هيته (التي أوجبت بروز مسائل تخص به)، ينبغي تخصيص بحث مستقل به.

ويأتي هنا مباحث، مثل: ١- احترام المقدسات المذهبية ٢- حكم الاتيان بالمناسك المذهبية التي لها مساس بوحدة المسلمين وما إلى ذلك من المسائل.

٥- أحكام ما قبل لا خلاف و ما بعد

الاختلاف

إن جملة من النصوص تعطي حكم مرحلة ما قبل الاختلاف، وكمثال على ذلك الآيات التالية:

- قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَذِبَابٍ فَتَبَيِّنُوْا أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ»^١.

- قوله تعالى: «رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانٍ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا»^٢.

- قوله تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا

ولا تفرقوا»^٣.

- قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجٌ».
 - قوله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا
 وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَوْلَئِكَ
 لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^٤. كما أن هناك نصوصاً تعطي
 حكم ما بعد الاختلاف، وكمثال على ذلك الآيات
 التالية:

- قوله تعالى: «فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى
 تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»^٥.

- قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ
 وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ»^٦.

- قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَذُوا
 أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ
 مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ
 الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِيَاهُ اللَّهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَأْوِيلًا^٧.

- قوله تعالى: وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ إِذْ
 تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي
 الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ
 مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ
 ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَ
 اللَّهُ أَعْلَمُ فَضَلِّلُوا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^٨.

بـ التنظير الفقهي حول الوحدة:

النظرية الفقهية عبارة عن رؤية كلية تعكس أمراً واسعاً يُستبطن أحکاماً وقواعد، فهي تتضمن أحکاماً وأركاناً وشروطاً وقيوداً فقهية لموضوع ما كنظريّة العقد مثلاً. والنظريّة لا تكون إلا من خلال عملية الاستنباط المناسب معها. والنتيجة التي تركها النظريّة هي أنها تترك بصماتها على ذهن الفقيه والمستنبط لينعكس ذلك على بنية المسائل والقواعد التي يتوصل إليها.

والنظريّة متقدمة على المسائل والقواعد من حيث الرتبة؛ لكن ذلك لا يعني عدم إمكان التطرق إلى المسائل إلا بعد اكتشاف النظريّة أولاً، حيث إننا في علم الفقه والرجال والحديث والأصول وغيرها صورنا مسائل تملّك العلوم دون اكتشاف النظريات الموجودة فيها.

- إلbas الوحدة نفسها لbas النظريّة

- إعطاء نظريات في سبيل الوحدة

أولاً: إلbas الوحدة نفسها لbas النظريّة:

إنه يمكن اعتبار الوحدة نظرية فقهية كما يمكن عدّها قاعدة فقهية، وذلك يعتمد علىرؤيتنا للقضية؛ فان قيل: الوحدة واجبة أو الوحدة مستحبة أو الوحدة حرام، فهنا

Archive of SID

تكون الوحدة حكم جزئي أو قاعدة - حسب ما يمكن أن يختلف الذظر فيه - لأنها تفيدنا حكماً شرعياً. أما لو صيغت القضية بطريقة أخرى، كأن قيل: نظرية الوحدة، فحيذ نذر لا ينظر إلى وجودها ولا إلى الحكم الشرعي؛ بل يُنظر إلى أبعاد وأضلاع خاصة، بمعنى إدراج الوحدة ضمن البرنامج الاجتماعي والسياسي للإسلام والتعاليم الإسلامية. في هذه الحالة تصبح الوحدة كنظيرية لا قاعدة.

ثانياً: إعطاء نظريات في سبيل الوحدة

إن فتح آفاق التنظير للبحث عن عمق وأبعاد المكانة الدينية المتميزة للوحدة، في ضوء الاستعانة بالقرآن الكريم ومنطقه الشفاف في هذا المجال وكذلك السنة المطهرة ومضامينها الغذية، هو الحجر الأساس في الحركة التقريبية مما لا غنى عنه لنجاح هذه الحركة.

وفيما يلي عرض لنظرية من هذه النظريات يمكن تسميتها بنظرية التفكيك بين الإسلام والإيمان كنموذج مثالي.

نظرية التفكيك

هناك بعض النصوص من القرآن الكريم www.SID.ir والسنة الشريفة، تقوم بالتمييز بين

Archive of SID

مفهومين: مفهوم الإسلام ومفهوم الإيمان، أما من القرآن فقوله تعالى: «قالت الأعراب آمناً قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا»^٩. والآية قد نزلت في قضية بعض الأعراب حيث أذعوا أنّهم آمنوا، فخاطبت الآية النبوي (ص) بأن يقول في جوابهم: أنّكم لم تؤمنوا، وإنّما أنتم أسلتم فقط. فالآية تميّز بشكل صريح وواضح بين شئين، أحدهما الإسلام والآخر الإيمان، فمن الخطأ الإعتقداد بأنّ كل من ليس مؤمناً فهو ليس مسلماً، هذا الفهم الخاطئ قد وقع فيه بعض من السنة ومن الشيعة، حين اعتقد بعض السنة أنّ الشيعة ليسوا مسلمين! كما اعتقد بعض الشيعة بأنّ أهل السنة ليسوا مسلمين!

وعلى كل حال تفرق هذه الآية بين المفهومين، مفهوم المسلم ومفهوم المؤمن. ونجد هذا التمييز في الأحاديث الشريفة أيضاً.

وهذه الفكرة يمكن التنظير على أساسها في مجال التقرير، بأن يقال: إن التفكيك إنّما قد حصل لكون الإسلام هو الـ ملاك في تشكييل المجتمع الإسلامي، وهو المعيار في تنظيم المجتمع الإسلامي العام بين المسلمين، وأمّا الإيمان فإنّما هو لإيجاد التكامل الفكري

Archive of SID والتقرّب إلى الله تعالى في الأفراد أولاً، ومن ثم الارتقاء بالمجتمع والمناسبات القائمة فيه - ب مختلف مجالاتها الثقافية والسياسية والاقتصادية - إلى مستويات راقية ومتكاملة ثانياً.

وللتوسيح النظري نقول: إن الإيمان قبل أن يكون أمراً ظاهرياً أو تحولاً خارجياً يكون أمراً قلبياً وتحوّلاً داخلياً، كما أن النتائج التي تترتب عليه قبل أن تكون نتائج اعتبارية محتاجة إلى عملية الترتيب، هي انعكاسات غير اعتبارية تترتب بصورة واقعية عليه؛ في حين أن الإسلام قبل أن يرکز فيه على أن له وجوداً واقعياً في قلب الإنسان، يعتبره حالة ظاهرية لها وجود اعتباري في متن المجتمع تنشأ عنه أحكام وتسن على أساسه قوانين.

فالإسلام هو الذي عليه أن ي العمل في تحقيق الوحدة الاجتماعية للمسلمين، وهو الذي يشكل البنية التحتية في بناء صرح الأمة الإسلامية منضمة بعضها بالبعض.

و هذه الحقيقة (أي: كون الإسلام هو ملك إيجاد النظام الاجتماعي للأمة الإسلامية) قد انعكست في النصوص الواردة في الكتب

البرقائية: www.SID.ir

- في روایة عن الإمام الصادق عليه السلام

Archive of SID بصدق تعريف المسلم قال: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واقامة الصلاة وآيات الزكاة، وحج البيت وصوم شهر رمضان».^{١٠}

وفي تعبير الإمام عليه السلام بأن الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس دلالة باللغة على المضمون الذي طرحناه وادعيناه.

- والرواية الأخرى المنقولة عن الصادق عليه السلام حيث يقول: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله، وبه حقنت الدماء، وعديه جرت المناهج والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس».^{١١}.

وفي هذا الكلام للإمام ثلاث نقاط تدل كلها على المدعى؛ أولاً: تعريفه للإسلام بكونه شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله، وثانياً: تركيزه على الإسلام كركيزة تتم على أساسها رعاية الحقوق في المجتمع؛ مثل حقن الدماء وجريان المناهج والمواريث، وثالثاً: كون الإسلام عبارة عما يشكل الظاهر الذي عليه جماعة الناس.

- وعن الإمام الباقر عليه السلام قوله: «الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة من الناس من الفرق كلها».

و هذه الرواية تصرّح بأن الإمام يعتبر أن

Archive of SID

الإسلام حاصل في دائرة أعم من فرقه، وأن له تغطية شاملة تستوعب جميع الفرق.

- ينقل أنس بن مالك خادم رسول الله (ص) عنه قوله: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم».^{١٢}

- ورواية أبي هريرة التي تقول: «كان النبي (ص) بارزاً يوماً للناس، فأتاه رجل فقال: ما الإيمان؟ فقال النبي (ص): «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله، و تؤمن بالبعث» قال: ما الإسلام؟ فقال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان...» إلى آخرها.^{١٣}.

وبهذا نجد الإسلام طرح هذا التفكير والتمييز بشكل دقيق، حيث طرح مفهوم الإيمان الذي يعني تلك التحولات القلبية الداخلية التي تُعني بالفكر والروح، وطرح مفهوم الإسلام الذي هو عبارة عن وضع خارجي حاصل في الخارج بشكل نظام إجتماعي، تحكمه أطر وقوانين خاصة.

وعليه فان الأمة الإسلامية أو المجد مع الإسلام عبارة عن ظاهرة خارجية بشكل بذية اجتماعية متماضكة، يوجد في داخلها المؤمن

Archive of SID

وغير المؤمن، ومبني تشكيل هذه الأمة أو هذا المجتمع هو الإسلام لا الإيمان، وإنما الإيمان والوصول إلى الإيمان هو الهدف من إيجاد المجتمع الإسلامي، بمعنى أن هذه البنى والأنظمة الإسلامية تهيئ الأرضية الازمة لفتح القابلية لدى المسلم في التكامل والرقي إلى تدريجي في مسيرة تقربه إلى الله تعالى، فالنظام الاجتماعي في الإسلام له هدف، وهذه دائماً هو بلوغ المسلم السعادة الأبدية.

وغرني عن البيان أن كون الإيمان أمراً قلبياً لا يعني ذلك أن نتائجه تظهر أيضاً في داخل الإنسان، بل الحقيقة أن محل بروز هذه النتائج وتجلّيها ليس فقط داخل الإنسان؛ بل تبرز وتتجلى انعكاساته في العالم الخارج، سواء السلوك الفردي للإنسان، أم سلوكه الاجتماعي.

وهذه النظرية تلقي ظلاً كثيفاً من الرؤية الوحدوية على الكثير من النصوص، وتجعلها تندفع وتدعوا إلى الوحدة بأقوى لسان. وإليك الإشارة ببعض النماذج:

النموذج التطبيقي الأول: التطبيق على الآية المعروفة: {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا} فنجد من الضروري دراسة الآية ليتضطلع المراد منها، فنقول: نواجه هذا السؤال هل

Archive of SID

خطاب {واعتصموا} موجّه للمؤمنين أم للمسلمين؟ فإن كان الخطاب للمؤمنين فسوف لا يساعد على إفادة الوحدة الإسلامية، إذ لا تستفيد من ذلك تأكيد وحدة المجتمع الإسلامي الذي يضم المؤمن وغيره، وسوف يقتصر على الوحدة الإيمانية، لاقتصار الخطاب على المؤمنين، فلا يمكننا تركيز عوامل الوحدة في المجتمع الإسلامي، ولعل قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} تأييد لهذه الدعوى، حيث إن هذه الأخوة بين المؤمنين فحسب وخطاب (واعتصموا) أيضاً سيكون خطاب للمؤمنين فقط دون غيرهم.

والحق أن نظرية التفكير تعيّن أن يكون خطاب (واعتصموا) خطاباً للمسلمين وذلك من أجل أن التفرق الذي هو في مقابل الإتحاد والإنسجام لا شك في كونه ظاهرة اجتماعية، كما أن الوحدة ظاهرة اجتماعية، لذا لا يمكن أن يكون خطاب (ولا تفرقوا) للمؤمنين، لأن الإيمان أمر قلبي وداخلي غير قابل للإدراك التفصيلي في الخارج، إذ حقيقته عبارة عن أمر بين الإنسان وربّه، بينما الفرقـة والوحدة لا يمكن تصورهما إلا بين مجتمع يعرف بعضـهم البعض، فلا معنى للتوجيه الخطاب إلى مجموعة لها وجود في عالم الواقع لكنـها

Archive of SID غير قابلة للتشخيص على مستوى الظاهر، لذا فنحن ملزمين بالقول بأن الخطاب كان متوجهاً إلى المسلمين، فإن المسلمين هم الذين كانوا يشكلون المجتمع آنذاك.

وهناك بعض القرائن تؤيد ذلك وهي:
 القرينة الأولى: أن الخطاب بنفسه كان امتحاناً، أي أن الخطاب صدر حتى يعلم من يعمل به ممّن لا يعمل به، وفي زمن نزول الآية وما قبله لم يُطرح على عليه السلام ك الخليفة لرسول الله (ص) ليكون هناكمحك وامتحان لإيمان بإمامية علي عليه السلام فيعرف به المؤمن من غير المؤمن، وإنما حصل التأكيد على ولاية أمير المؤمنين عليه السلام في أواخر عمر النبي (ص)، والآية نزلت قبل هذا الطرح البارز لعلي عليه السلام ك الخليفة وإمام المسلمين، لذا فإن الآية كانت خطاباً للمسلمين لا المؤمنين.

القرينة الثانية: أنه لا يمكن أن يكون الخطاب في الآية متوجهاً إلى المؤمنين، لأنّه لا يوجد اختلاف بين المؤمنين، فهذه التوصية بالوحدة إنما تتصور في مجموعة يظنّ أن يحصل فيها الإختلاف والفرقة، ومجد مع يحتمل أن تنشأ فيه أسباب الإختلاف وعوامل الفرقـة، ولا يعقل حصول الإختلاف بين المؤمنين؛ لأنّهم

Archive of SID

أصحاب الفضائل والكمالات والإطمننان بذكر الله، وهم أصحاب الصدق مع الله تعالى: {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فم منهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا}.

وأما الجواب عن الدعوى باحتمال توجيه الخطاب في الآية إلى المؤمنين لا المسلمين لقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا» بتقريب أن هذه الآية تذيب الإخوة إلى المؤمنين، والآية محل البحث تنسب الإخوة إلى من خاطبهم بالقول (واعتصموا) الموجهة كما في ذيل الآية {وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفْتُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَاجًا}.

فنقول: إن لفظة (المؤمن) كان لها استعمالان في صدر الإسلام، فتارة تستعمل في ذلك المعنى الدقيق للإيمان الذي يقابل لفظة (الإسلام) فقام الشارع بالتفكيك بين مفهوم الإسلام وبين الحالة التقليدية الفردية فاستعمل الإيمان في مقابل الإسلام، وتارة استعملت الكلمة الإيمان استعملا آخر فيه ضرب من التسامح كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ يَطْلُبُ الْإِيمَانُ مِنْهُمْ؟ إِنْ هُوَ إِلَّا تَحْصِيلُ لِلْحَاقِلِ،

Archive of SID
كما في قولنا: يا من وصلت إلى بغداد اسع
أن تصل إلى بغداد ! .

وعلديه فهذا المعنى ليس مقصوداً، وإنما
يدخل في الإستعمال شيء من التسامح، بلاحظ
أننا يجب أن نعتبر هؤلاء الذين أسلموا
مجتمعاً مؤمناً، أو نطلق عليهم المجتمع
المؤمن، لذا لا محذور في اطلاق عنوان
(المؤمن) على جماعة المسلمين باعتبار
التضمن أو باعتبار أنهم مؤمنون بالقوة؛
لأنهم يسرون في طريق يؤدي بهم إلى الإيمان.
هذا مضافاً إلى الروايات تؤكد على أن
الإيمان على مراتب.

القرينة الثالثة: أن الخطاب في الآية:
{واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا} كان
متوجهاً إلى المسلمين لا إلى خصوص المؤمنين
منهم، باعتبار أننا إذا نظرنا إلى مجموع
الآية بما لها من صدر وذيل لوجданها متوجهة
إلى عموم المجتمع، لا إلى فئة خاصة من
المجتمع، فإن الآية تقول بعد ذلك: {واذكروا
نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين
قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على
شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين
الله لكم آياته لعلكم تهتدون} .

ولا شك أن هذه المضامين لا تنسم مع القول

Archive of SID بأن الآية خطاب إلى فئة خاصة من المجتمع دون عامتها.

الذموج التطبيقي الثاني: التطبيق على قوله تعالى: {إن هذه أمتكم أمة واحدة وأن ربكم فاعبدون} ^{١٤}.

ففي هذه الآية عدة فروض:
أحدتها: أن الأمة المشار إليها لم تتحقق إلى الآن، وإنما تتحقق في زمن ظهور الحجة المنتظر (ع).

لكن هذا الفرض غير متصور؛ لأننا نفهم من الآية أن المراد هو الأمة الفعلية، وإلا كيف يمكن توجيه الخطاب في الآية {هذه أمتكم ...} ويراد منه غيرها؟! لذا فإن هذا الفرض غير متصور بالمرة.

الفرض الثاني: أن الآية بقصد مخاطبة أمة أخرى، وليس خطاباً إلى أمة النبي الأكرم (ص) أي: خطاب إلى أمة أخرى من غير زمان النبي وإنما هي بعد زمان النبي (ص).

وهذا الفرض أيضاً باطل، كما هو معلوم.

الفرض الثالث: المقصود بالأمة الأمة المحمدية أي أمة في زمان النبي (ص).

هذا الفرض أيضاً غير صحيح، فإنه عندما يطلق كلمة (أمة) يراد بها المجتمع كله لا مجموعة من الأفراد، وأولئك الذين كانوا

Archive of SID محيطين بالنبي (ص) كان بينهم المؤمن الواقعي بالله ورسوله، وكان بـ بينهم أي ضاً المسلم ولما يدخل الإيمان في قلبه، هكذا كانت الأمة الإسلامية آنذاك.

الفرض الرابع: وهو فرض صحيح نقبله وهو أن قوله تعالى {إن هذه امتك} إشارة إلى الأمة الإسلامية بشكل مطلق، أي الأمة الإسلامية في زمان النبي (ص) وبعد زمان النبي (ص) وفي كل الأزمان، غاية ما في الأمر أن أمة زمان النبي (ص) في رأس ذلك كله.

وقد بُول هذا الفرض يلزمنا بالإعتقاد بأن جميع أمة النبي (ص) جميع المسلمين أمة واحدة. وعليينا حفظ هذه الوحدة، فعندما اعتبرنا البخاري تعالى أمةً واحدةً، وأردنا أن نكون متدينين، ونهيئ الأرضية لأداء حق عبوديته كما جاء في المقطع الثاني من الآية، فهذا لا ينسجم مع التفرق والاختلاف والغاء الآخرين كما هو واضح.

ولا نقصد بالوحدة أن يطلب الشيعة من السنة أن يكونوا شيعة وبالعكس، بل يمكن تشكيل الوحدة في الأمة مع حفظ هذه المذاهب، فلا يمكن لأحد أن يدّعى أن مراد الآية مذهب واحد بعد www.SID.ir، ولا تشمل غيره من المذاهب، وحكمة تشكيل الأمة الإسلامية هو تهيئة الأرضية

للعبادة والإيمان.

ولو ركزنا من البداية على الإيمان وجعلناه هو الأصل، فأول ضرر يترتب على هذا النوع من الفكر سوف يتوجه إلى الإيمان نفسه بالنبي (ص) ورسالته الخالدة التي تشكل منها بداية المجتمع الإسلامي، يتوصل بذلك إلى الإيمان القلبي.

الهوامش:

-
- ١ الحجرات: ٦
 - ٢ الحشر: ١٠
 - ٣ آل عمران: ١٠٣
 - ٤ آل عمران: ١٠٥
 - ٥ الحجرات: ٩
 - ٦ الانعام: ١٥٩
 - ٧ النساء: ٥٩
 - ٨ الانفال: ١٥٢
 - ٩ الحجرات: ١٤
 - ١٠ اصول الكافي، ج ٢، ص ٢٠، طبع المطبعة الإسلامية.
 - ١١ المصدر السابق.
 - ١٢ صحيح البخاري، ج ١، ص ١٠٩، كتاب الصلاة
 - ١٣ المصدر السابق، ص ١٨، كتاب الإيمان.
 - ١٤ الأنبياء: ٩٢